محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 9

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم [2025] QIC (RT) 1]

التاريخ: 9 أبريل 2026

رقم القضية: RTFIC0002/2025

راذرفورد بيس اند اتوود ال.ال.بي

المستأنفة

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

الحكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس من كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي لورنس لي (SC)

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

الأمر القضائي

1. في حال نجحت المستأنِفة أمام الهيئة التنظيمية، فإن الحد الأقصى للتكاليف التي يمكن الحكم لها باستردادها عن هذا الاستئناف هو 50% فقط من إجمالي تلك المصاريف.

الحكم

1. بتاريخ 30 مارس 2026، أصدرت المحكمة أوامرها بمنح المستأنفة إذنًا بالاستئناف، وقبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرارات الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2025 عن المحكمة التنظيمية.

2. إن نجاح المستأنفة في استئنافها لا يعني الفصل في جميع المسائل القائمة والمطروحة سلفًا بين الطرفين أمام المحكمة التنظيمية. ولا تزال هناك مسائل لم تفصل فيها المحكمة التنظيمية، نظرًا للرأي القانوني الذي تم تبنيه آنذاك بشأن عدم أحقية الأعضاء في تقاضي الرواتب، وعدم وجود التزام على عاتق المستأنفة بسدادها.

3. لقد رفضنا عددًا من الحجج التي تمسكت بها المستأنفة، غير أننا فصلنا في الاستئناف لصالحها بالاستناد إلى دفوعٍ تتعلق بتعريف "*اتفاقية شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة*"؛ وهي نقطة لم تكن في صدارة حجج المستأنفة، هذا إن كان قد أُفصِح عنها من الأساس.

4. تطالب المستأنفة باسترداد تكاليفها، وتدفع بوجوب تحميلها للمستأنف ضدها تبعًا لنتيجة الدعوى، وذلك بالنظر إلى كونها الطرف الرابح. وفي المقابل، تدفع المستأنف ضدها بوجوب عدم صدور أمر قضائي بتحميلها التكاليف، أو بدلًا من ذلك، اعتبار تكاليف الطرفين تكاليفًا مرتبطة بنتيجة الدعوى. كما تسلط الضوء على أوجه الدفاع التي لم تُوفق فيها المستأنفة. وتدفع المستأنفة (عن وجه حق) بأن عدم توفيقها في بعض أوجه الدفاع لا ينبغي أن يحرمها من استرداد تكاليفها، طالما أنها كانت الطرف الرابح في الخصومة.

5. رُغم ما تتسم به دفوع المستأنفة من حجية، إلا أنها قد أغفلت أمرًا واحدًا؛ ألا وهو وجود مسائل (لم يُفصل فيها) باتت مطروحة حاليًا أمام المحكمة التنظيمية، وهي مسائل لا تزال قيد النظر ولم يصدر بشأنها قرار بعد. ورُغم نجاح المستأنفة في الاستئناف بشأن مسألة أحقية الأعضاء في تقاضي الرواتب، إلا أنها قد لا تكون الطرف الرابح في الخصومة. ونرى وجوب أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند تحديد الكيفية التي سنعكس بها نجاح المستأنفة في الاستئناف. ونعتقد

ضرورة تنفيذ ذلك من خلال الأمر بأن تُحسب تكاليف المستأنفة (بنسبة 50% منها) ضمن تكاليف الدعوى القائمة أمام المحكمة التنظيمية. فإذا ما كُتب للمستأنفة النجاح في الدعوى بمجملها، جاز للمحكمة التنظيمية تضمين تكاليف الاستئناف هذه في أي أمر قضائي يصدر بشأن التكاليف؛ أما في حال عدم نجاحها، فللمحكمة التنظيمية ألا تقضي لها بأي تكاليف عن هذا الفوز، وذلك بالنظر إلى خسارتها للدعوى ككل (وفقًا لهذه الفرضية). وبهذه الشاكلة، سيأخذ نجاح المستأنفة في الاستئناف وضعه الطبيعي ضمن النتيجة الإجمالية للدعوى المرفوعة لدى المحكمة التنظيمية.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس من كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المستأنفة بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.